

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف مصر الوسطى
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

يجب على الشركات المتقدمة للمناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة أو
تحديثها حال تعديلها

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية رقم لسنة 2025
بشأن تنفيذ أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى
بزماد هندسة مطاى بالإدارة العامة لصرف شمال المنيا
بطريقة المناقصة العامة



وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف مصر الوسطى
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

محل العملية: الإدارة العامة لصرف شمال المنيا
وصف العملية: اعمال صيانة شبكات صرف مغطى
تتوافر الاعتمادات المالية للعملية محل المناقصة.

مواعيد تقديم الشكاوى طبقاً للكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2008:

المدّة المسموح بها	الحالة
قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الاقل	1. شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط
قبل موعد جلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الاقل	2. شكاوى متعلقة بالببب الفني
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الاقل	3. شكاوى متعلقة بالببب المالي
بعد بيومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي	4. شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ

وسائل التواصل مع الجهة:-

1. تليفون:
2. رقم الفاكس:
3. البريد الإلكتروني:
4. اسم المخول له بالتواصل مع المتعاملين السيد الاستاذ/

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف الفني

1	ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
2	بيان الشكل القانوني والمستندات الدالة على ذلك
3	بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً
4	المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهات الإسناد
5	البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
6	إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة طبقاً للقوانين السارية
7	إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
8	ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
9	جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات
10	إقرار بعدد العمليات المشترك فيها حالياً
11	الميزانية وقائمة المركز المالي والتدفقات النقدية

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف المالي

1	قوائم الأسعار وشروط الدفع
2	أية عناصر أخرى أو بيانات تضمنها كراسة الشروط والمواصفات تؤثر في القيمة المالية للعرض

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف مصر
الوسطى
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

أولاً: الشروط العامة

الشروط العامة

مقدمة

حيث ترغب الإدارة العامة لصرف شمال المنيا في إجراء صيانة شبكات الصرف المغطى بزماد هندسة مطاى بالإدارة العامة لصرف شمال المنيا وذلك باستخدام المعدات المتاحة بالإدارة والتي تتطلب (عمال وسائقين سيارات و سائقين معدات) وذلك عن طريق التعاقد طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك باستخدام عمالة وسائقي الشركة ومعدات وسيارات الإدارة في أعمال الصيانة بالإضافة لأي أعطال ترد بشأنها شكاوى من المنتفعين بزماد شبكة الصرف المغطى بالإدارة أثناء فترة العقد وعلى ان يتم توريد اى مواسير او مهمات مطلوبة بمعرفة الإدارة وطبقاً لاشتراطات العقد .

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا التعليمات والإجراءات التالية:

1- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

▪ تسرى على هذه العملية أحكام تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة والعقد، كما تسرى أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة 2015 ، وأحكام قانون الموارد المائية والري والصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2023 ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023 م بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

▪ يلتزم الطرفان بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة على هذه الكراسة عند مراجعتها

▪ يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692

لسنة 2019

2- لغة تقديم العطاء:

▪ يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق صاحب العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغات الاخرى فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطبعة الفنية الخاصة بها ذلك.

3- إعداد وتقديم العطاء:

تقدم العطاءات موقعة ومختومة من صاحب العطاء وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من منظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المنظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المنظروف الفني والمالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند إعداد عطائها الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام ويتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الاحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول او غير جائز الرجوع فيه من وقت استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

لصاحب العطاء المحتمل أو من ينوب عنه بموجب **توكيل او تفويض** الحق في طلب اي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بحد اقصى عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف.

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات، على ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام. وذلك التزاماً بنص المادة (19) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون التعاقدات تبرمها الجهات العامة.

على **صاحب العطاء** مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المنظروف المالي:

- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

- جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري .
- يجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء وان تكون الاسعار شاملة لكافة الرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة.

- يجب عدم الكشط او المحو او التمشير وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم في العملية.

- الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة للقيام باتمام تأدية الخدمة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر

- عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى وفي جميع الأحوال لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يكون العطاء عن تأدية الخدمة حسب المواصفات والشروط المطروحة والتي يجب على **صاحب** العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التنفيذ طبقاً لها.
 - اذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي او معنوي **فيجب ان يرفق** بالعطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية سارية المفعول ومدون بها اخر اقرار ضريبي وشهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة والسجل التجاري وعقد التأسيس.
 - أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية سيدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى اصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.
 - يكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بالكراسة بجلسة علنية عامة بحضور من يرغب من **اصحاب** العطاءات ويجوز **لا صاحب** العطاءات تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
 - يحظر على **اصحاب** العطاءات التقدم بالذات أو **بالشراكة مع الغير** بأكثر من عطاء في العملية ذاتها كما يحظر على صاحب العطاء أن يكون مرتبطاً بطريق مباشر أو غير مباشر باى جهة كلفتها جهة الإسناد بإعداد الدراسات المالية أو بإعداد الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية
 - يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.
 - يجب على **صاحب** العطاء ان يقدم للجهة البيانات الكافية عنه متضمناً التصنيف طبقاً للقدرات الفنية والمالية والسمعة التجارية وخبراته السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص به وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل على أساسها، وستقوم الجهة بالتحقق من تحديث تلك البيانات.
 - آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من التاريخ المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمبين بالاعلان والذي تحدد له يوم الموافق بمكتب

4- سحب العطاء:

- اذا انسحب **صاحب** العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للجهة الادارية دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر.

5- صلاحية سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات (تسعون يوماً) وللجهة الحق في تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وسيتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومدى صلاحية التأمين المؤقت ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

6- التأمينات:

التأمين المؤقت المطلوب وقدره جنيته (فقط وقدره) يؤدي عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او خصماً من مستحقات صاحب العطاء التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للمصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون، وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية او بموجب خطاب ضمان مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويجب ألا يقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء قابلة للتجديد مدد اخرى مع تجديد سريان خطاب الضمان اذا لزم الأمر ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بالقانون 182 / 2018 ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم ادائه بها.

سيتم رد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني.

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداده عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1. بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

2. خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون في الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويتم الاحتفاظ به الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط.

اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ستقوم الجهة الادارية دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر، إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد اصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها

تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

7- طريقة السداد:

سيتم صرف قيمة الخدمات المسداة شريطة أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول مستندات الصرف معتمدة وذلك بموجب فاتورة الكترونية صادرة من الشركة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2021.

8- اسلوب واجراءات التقييم:

ستقوم الجهة بالتحقق من توافر الكفاءة الفنية والقدرات المهنية والملاءمة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية ذات الصلة وما يفيد ان يكون صاحب العطاء بحسب الاحوال لديه الامكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد.

يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة مراجعة حسابية تفصيلية وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء واذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيتم تصحيحها وفقاً للحالات الآتية:

1. اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة
2. اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالارقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.
3. تقديم اكثر من نسخة للعطاء وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.
4. اذا تبين للجنة البت ان العطاء الاقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الاخرى والقيمة التقديرية ستقوم بطلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فاذا تبين لها من دراسة ما قدم من تفاصيل ومعلومات ان العرض ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به فسيجوز للجهة استبعاده.
5. سيتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والاقل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارمة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.
6. ستقوم الجهة باستيفاء تقييم اداء المتعاقدين بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج التي تعدها والمعايير التي تحددها ونشر أسماء المتعاقدين الذين اخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم على بوابة التعاقدات العامة.

9- الغاء المناقصة:

- ستلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً، او اقتضت المصلحة العامة ذلك او في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 او اذا تبين وجود تواطؤ بين اصحاب العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

**** ويجوز الالغاء في اي من الحالات الآتية :**

- اذا لم يقدم إلا عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد.
- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات
- اذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

متى توافرت اي من حالات الإلغاء السابقة سيتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا اصحاب العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

10- شروط فسخ العقد:

البند الأول : الفسخ الوجوبي

■ يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

1. اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة او في حصوله على العقد.

2. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.

3. اذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار اليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين

(1، 2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات

الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

البند الثاني : الإخلال بالالتزامات التعاقدية

■ إذا اخل المتعاقد بأى من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة – ودون اللجوء إلى القضاء – الحق في اتخاذ احد

الإجراءين التاليين :

(أ) فسخ العقد.

(ب) تنفيذ العقد على حساب المتعاقد .

وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ، ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل

خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد

لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى خصمها من مستحقات المتعاقد لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان بسبب الاستحقاق - دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

11- الجزاءات والغرامات:

- يحظر على **اصحاب** العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وستتخذ الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر الوارد بالمادة رقم (33) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بعد التعاقد وستقوم أيضاً باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 / 2005.
- سيتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

12- حقوق والتزامات طرفي التعاقد:

- لن يتم التعامل مع الجهة إلا بعد قيام **صاحب** العطاء بتسجيل بياناته على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها وستقوم الجهة بتطبيق تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات على ان تتضمن البيانات رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاوله المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل.
- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهة الإدارية ان تعدل عقودها بالزيادة أو النقص **وبما لا يجاوز (15%)** من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.
- يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد خالصة من جميع المصروفات والرسوم ومطابقة للمواصفات المعتمدة وان يقدم فاتورة الكترونية من أصل وصورتين.
- يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد وعليه اتباع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ محل التعاقد كما يكون مسنول عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف ذلك كما تلتزم الشركة باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث او الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسنوليتها في هذه الحالة مباشرة دون تدخل للجهة الادارية.

13- مخالفة شروط العقد:

- سيتم حظر التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في اي جرائم التهرب الضريبي او الجمركي.
- في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ان يتم الاتفاق على تسوية عن طريق التوفيق او الوساطة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

14- توقيات تقديم الشكاوى:

- يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية الكائن مقره (13 شارع منصور - لاطوغي - القاهرة) مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل ما (12)

لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قرارته ملزمة لطرفي الشكوى وستقوم الجهة الادارية بتنفيذ القرار ويكون لكل ذي شأن التقدم الى الجهة الادارية بشكواه كتابية بخصوص اي اجراء من اجراءات التعاقد ويكون تقديم الشكاوى الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ممن له مصلحة في ذلك (0)

▪ يراعى تقديم صورة من الشكوى المتعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ الى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

15- بيانات أخرى:

▪ في حالة وفاة **صاحب** العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً او مالك شركة الشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للجهة الادارية استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً مصدق على التوقعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

▪ في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ، يحق للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد واذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم جاز للجهة الادارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

▪ سيتم ابرام عقد ويحرر العقد من أصل واربع نسخ على الاقل على ان يوقع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي .

▪ يقر **صاحب** العطاء بأنه قد اطلع على مشروع العقد النموذجي والذي قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية ويتم اعتماده وختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.

16- المراسلات:

▪ يقر **صاحب** العطاء بأن عنوانه المبين بمسنداته هو عنوانه او المحل المختار له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه اخطار الجهة بالعنوان والمحل المختار الجديد بمدة خمس عشرة يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بمسنداته قبل التغيير صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

▪ سيتم نشر نتائج قرارات اللجان وكذا نتيجة الترسية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما سيتم النشر على بوابة التعاقدات العامة وسيضمن النشر نتائج القرارات واسبابها بالقبول او الاستبعاد او الالغاء او الترسية للعطاءات والقيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه ان وجد.

17- تسوية المنازعات والخلافات:

▪ يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم (الاختصاص القضائي)

(أ) في حالة ما اذا الطرف الثانى شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا خاصا (تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير اى بند من بنود هذا العقد.

(ب) حال اذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير اى بند من بنود هذا العقد.

وزارة الموارد المائية والري

الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف مصر
الوسطى
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

ثانياً: المواصفات الفنية والشروط الخاصة

بمجرد اسناد العطاء تعتبر الشركة مسنولة عن قبول كل ما جاء بمستندات العطاء ومحاضر لجان البت للعملية وليس للشركة اي حق في الاعتراض مستقبلا عن عدم امكانية تنفيذ ما ورد بنصوص العقد.

على الشركات المتقدمة ان تقوم بالمعاينة النافية للجهالة لموقع العمل على الطبيعة للتعرف على كافة زمام الهندسة مجال الاعمال في نطاق الخدمات المطلوبة وذلك قبل وضع اسعارهم ولا يحق بعد تقديم العطاءات ان تعترض اي شركة على عدم الدراية بالموقع او الظروف المحيطة او طبيعة الخدمات المطلوبة.

على الشركة التي يسند لها العطاء تدبير جميع الأفراد من عمال وسائقين بالأعداد المتعاقد عليها لإمكان انجاز الأعمال الموكلة إليهم ونقلهم الى اماكن العمل على حسابها وتحت مسنوليتها
تلتزم الشركة بتوفير كافة المواد والمهمات والمعدات اللازمة للعمل دون حق في الاعتراض على تعذر او عدم توافر الحصول على اي منها وعلى الجهة المشرفة التأكد من تحقيق ذلك.
في حالة قيام الشركة بأداء أعمال اضافية ليس لها نظير بفئات العقد يتم المحاسبة عليها بالممارسة على ضوء دراسة تحليل الاسعار الذي تقدمه الشركة.

للجهة المشرفة من قبل الهيئة حق التأكد من تواجد أطقم الشركة بالقوة المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليها في مختلف نشاطات الخدمة اللازمة وكذلك المهام المطلوبة وفي حالة تأخر أو غياب أي منهم يراعى توقيع الخصومات الآتية من مستحقات الشركة:

- خصم مبلغ 600 جنيهاً عن كل يوم غياب للعامل الواحد
 - خصم مبلغ 100 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للعامل الواحد
 - خصم مبلغ 800 جنيهاً عن كل يوم غياب للسائق الواحد
 - خصم مبلغ 200 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للسائق
 - خصم مبلغ 1000 جنيهاً عن كل يوم غياب لسائق المعدة الواحد
 - خصم مبلغ 300 جنيهاً عن كل ساعة تأخير لسائق المعدة الواحد
- على الطرف الثاني تقديم كافة البيانات الخاصة بجميع الأفراد التابعين لها مرفق بها صورة بطاقة الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية والشهادات الصحية ورخص القيادة ... الخ.
الا يتعدى سن 60 % من العاملين التابعين للشركة عن سن 45 عام.
في حالة ما ترى الجهة المشرفة من قبل الادارة عدم الرغبة لأي من العاملين او المشرفين التابعين للشركة من الناحية الأمنية والسلوكية يتم الابلاغ عنه وعلى الشركة ابعاده وتدبير بديلاً عنه في اليوم التالي.
تقوم الشركة بسداد كافة المبالغ المطلوبة منها للتأمينات الاجتماعية لعمالها وكذا تأمينات المقاولات المستحقة على العملية.

مدة التعاقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد بالعقد

إذا تلاحظ ان هناك قصور او اهمال في قيام الشركة بواجباتها المنوطة بها او عدم التزامها بشروط العقد فمن حق الطرف الاول فسخ العقد كلياً او جزئياً دون ان يكون للشركة حق الاعتراض او اللجوء للقضاء .

يتم تسليم أصول (عدد 1 جرار زارعى - عدد 1 ماكينة غسيل مجمعات) للشركة المتعاقدة بموجب محضر تسليم تثبت به الحالة الفنية لها وتقره الشركة المتعاقدة على ان يتم فحص المعدات بمقر الادارة اسبوعيا واذا تبين حدوث اي اضرار

اثناء الفحص تتحمل الشركة المتعاقدة كافة الاصلاحات اللازمة لإعادة المعدات الى اصلها اثناء التسليم وبمجرد استلام الشركة لتلك المعدات تصبح الشركة مسؤولة مسنولية كاملة عنها أمام كافة الجهات

1- تقوم الجهة الادارية بتوفير الوقود اللازم لتشغيل المعدات التي تم تسليمها للمقاول من الادارة مقدما من خلال منظومة صرف الوقود على ان يتم اجراء التسوية بصفة شهرية وذلك بموجب محضر موقع من طاقم الاشراف الخاص بالعملية والشركة المتعاقدة

2- الشركة المتعاقدة مسؤولة مسنولية كاملة عن المعدات التي يتم استلامها من الجهة الادارية لاستخدامها في العمل وتصبح مسؤولة مسنولية كامله عن اى خسائر تحدث لها سواء بواسطة السائقين التابعين للشركة او الغير او تلفيات او غرامات نتيجة مخالفات مرورية او حوادث اذا اقرت الجهة الادارية مسنولية السائقين التابعين للشركة عن تلك الاضرار جميعها

3- يتم اجراء الصيانة الدورية والوقائية للمعدات التابعة للادارة من تغيير زيوت وفلاتر و..... الخ بمعرفة الجهة الادارية بالتنسيق بين جهة الادارة والشركة المتعاقدة

4- على الشركة ان تقدم رفق عطائها برنامج العمل الذي يبين اسلوب الاداء المقترح لانجاز كافة الاعمال الموكلة اليها في مجال الصيانة.

5- يجب على المقاول ان يقدم رفق عطانة ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية

مجال أعمال الخدمات المطلوبة:
- القوى العاملة ومواعيد العمل:

6- على الشركة تعيين مندوباً عنها يكون مسئول عن انجاز كافة الاعمال المتعاقد عليها على الوجه الاكمل كما يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة اليها من طاقم الاشراف الخاص بالعملية

7- تلتزم الشركة بأنهاء أعمال الصيانة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثالثة عصرا.

العمالة المطلوبة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	بيان
	14	عامل
برخصة مهنية ثالثة على الاقل	1	سائق سيارة
	2	سائق جرار
	-	سائق معدات ثقيلة

المهمات والادوات اللازمة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	البيان
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	10	كوريك غز
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	10	كوريك رفع وتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	10	جرادل للتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	100 متر	حبال
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	200 متر طولى	خرزان صلب بمشتملاته لزوم تسليك اعطال المجمعات
-	150 كجم شهريا	اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لزوم اعمال سد الفراغات والتحبيش بين وصلات غرف التنقيش
-	0.50 م 3 شهريا	رمل نظيف
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	2 ماكينة	ماكينة كوبوتا لسحب المياه بقدرة 4 حصان
	15	طبة اغلاق
	1	جهاز G.P.S

حق التفتيش والمعاينة:

- لرئيس الجهة الادارية او من ينوب عنه كامل الحرية فى المرور فى أى وقت على أى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش او الاختبار او عمل مقاسات او خلافه ويجب ان تقدم لرئيس الجهة الادارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول او رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه او عماله
- ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ اى اعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث انه لن يتم قبول اى اعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول او طاقمه دون تواجد اى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم اعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية .

مدة التنفيذ ومقابل التأخير:

- يكون تأدية الخدمة فى المواعيد المحددة وهى سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد بالعقد
- اذا تأخر المتعاقد اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني او مدة تأدية الخدمة المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لإتمام تأدية الخدمة، وفي حالة عدم الالتزام بتأدية الخدمة يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء اخر وفقاً لقانون التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

وصف الاعمال
بند تطهير المجمعات: يتم تطهير المجمعات وغرف التفتيش بصفة دورية كل شهرين
بند الغسيل: يتم غسيل جميع المجمعات كل مجمع على حدة مرة كل 6 شهور

وصف العمل:	
<ul style="list-style-type: none"> - يتم تطهير الغرف قبل البدء فى الغسيل. - يتم غلق طرف مصب الخط الرئيسى فى غرفة المصب بطبقة الإغلاق الخاصة بذلك . - البدء فى ملئ المجمع حتى يصل منسوب المياه فى غرف التفتيش إلى ارتفاع 150سم على الأقل فوق منسوب الراسم العلوى للخط بحيث لا يزيد الفرق بين منسوب سطح المياه بالغرفة ومنسوب أرض الزراعة عن 50 سم بجميع غرف المجمع لضمان توفير ضاغط المياه الكافى لإتمام مراحل الغسيل وضمان إزاحة وتحريك بقايا المخلفات والترسيبات ، وأيضاً لضمان وصول المياه إلى خطوط الحفليات بالكامل وحفظها تحت ضاغط مناسب يحدده مهندس الإدارة لإتمام أعمال الغسيل المطلوبة. - يتم المرور على غرف المجمع بالكامل للتأكد من ارتفاع المياه بالغرف للارتفاع المطلوب. - يتم رفع طبقة الغلق تجاه المصب على المصرف لتسمح للمياه المتجمعة بالإندفاع بقوة الضاغط تجاه ماسورة المصب على المصرف بفعل ضغط المياه نتيجة فرق التوازن (الجاذبية) حاملة معها بقايا الإطماء والترسيبات وإنسياب المياه بسهولة وبدون عوائق. - يتم تطهير غرف التفتيش بعد الإنتهاء من عملية الغسيل - الكشف على مكونات غرف التفتيش ورصد أية فتحات أو ثقوب قد تكون موجودة بالوصلات أو بينها وتطهير المواد المترسبة على الفتحات أو الثقوب أو على الفراغات بين الوصلات وإزالتها. - سد الفتحات أو الثقوب أو أية فراغات بين وصلات غرف التفتيش مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية بنسبة 400كجم أسمنت على متر مكعب رمل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وحسب أصول الصناعة. - يتم تسليك أى انسدادات أو كتومات بالمجمع (إن وجدت). - المقاول مسنول عن توفير المياه المطلوبة لأعمال الغسيل على حسابه - حسم أي شكاوي من المنتفعين بزمم شبكة الصرف المغطي اثناء فترة العقد وعلي أن يتم توريد أي مواسير أو مهمات مطلوبة بمعرفة الإدارة . - فى حالة وجود وصلات معيبة (تحتاج إلى إستبدال) يتم إستبدالها طبقاً للبند (2) (ويحاسب عليها طبقاً للبند 2) ويستكمل أجراء الغسيل. - لا يتم صرف قيمة غسيل المجمع إلا بعد إصلاح الوصلات المعيبة وإستلام الغسلة تامة بنسبة من قيمة البند. - يمكن الإستعانة بماكينه الغسيل مع تانك للمياه وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لإستخدام معدات الإدارة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - نظافة المجمعات من كافة بقايا الترسيبات والإطماء والانسدادات وإنسياب المياه فى كامل طول الخط بسهولة وبدون عوائق. - عدم وجود أية فتحات أو ثقوب أو فراغات فى جدار غرف التفتيش. - الشرايط والتماسك بين وصلات الغرفة وانتظام استدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة - الترابط والتماسك بين وصلات الغرفة وانتظام استدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة. 	<p style="text-align: center;">النتائج المتوقعة:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - جرار زراعى بالقدرة والمواصفات حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طلبية ذات تحضير ذاتى، بالمواصفات التى وردت بالإشتراطات الخاصة. - خرطوم مياه ضغط متوسط حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طبقة غلق. - تنك مياه - أية معدات ميكانيكية أو أدوات يدوية أو أدوات بديله يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. 	<p style="text-align: center;">المعدات المستخدمة:</p>

برنامج الغسيل والتطهير لزاما الصرف المغطى بالهندسة

- يتم تطهير المجمعات وغرف التفتيش بصفة دورية عدد (6) مرات في السنة (طوال مدة العقد)
- يتم غسيل جميع المجمعات كل مجمع على حدة عدد (2) مرة في السنة (طوال مدة العقد)

مجال اعمال الخدمات المطلوبة بالإدارة العامة لصرف شمال المنيا
 زمام هندسة صرف مطاي
 ومناطق الصرف المغطى بها طبقا للجدول الاتى

م	اسم المنطقة	الزمام الكلى	الزمام الفعلى	عدد الغرف	عدد المجمعات	سنة الإنشاء
1	بنى مزار الثانية ب - 1	2200	2100	230	43	2015
2	بنى مزار الثانية أ - 2	2100	2000	224	16	2013
3	بنى مزار الثانية أ - 1	3300	3150	342	38	2008
4	بنى مزار الثانية ج - 1	2200	2100	295	45	2007
5	بنى مزار الثالثة أ	3400	3150	311	36	2014
6	ابجاج الحطب	2300	2180	210	30	2007
7	بنى مزار الرابعة أ	2500	2380	352	12	2018
	الاجمالى	18000	17060	1966	220	

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف مصر
الوسطى
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

رابعاً: جدول الأسعار

جدول الأسعار

لأعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندسة صرف مطاي
يلتزم مؤدى الخدمى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير
المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والاسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الاجمالية سنويا
1	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندسة مطاي بالإدارة العامة لصرف شمال المنيا باجمالى زمام 18000 فدان وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الاشراف	12 ×	

بقيمة اجمالية سنوية قدرها (فقط و قدره)
شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وضريبة تأدية الخدمة والتكاليف والنفقات ذات
الصلة

توقيع

المقاول



اقرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / / 2024 م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....
.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا
هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلاننا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهاالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

ختم المقاول

اقرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية /.....
جلسة /.....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين

التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

ختم المقاول

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة /

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منى عن 40% من
قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة
من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ
نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

ختم المقاول

